

# دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 11 | كتاب

## البيوع 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد. احمد الله جل وعلا اليكم الذي من علينا بهذا لقاء على مائدة العلم على كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهـي - 00:00:00 هي افضل ما اجتمع له المجتمعون. نبدأ ان شاء الله في باب الصلح كما ترى الاخوة القائمون على هذه الدورة وفقهم الله سـم الله بـسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على حبـيبـينا - 00:00:30

قال الامام رحـمه الله تعالى بـاب الـصلـح يـقول المؤـلف رـحـمه الله تعالى بـاب الـصلـح في كتابـه دـليل الطـالـب وـهو من الكـتب الفـقـهـية المـختـصـرـة المـفـيـدـة. المرـصـوصـة بـالـعـلـم النـافـعـ. المـفـيـدـ لـطـالـبـ الـعـلـم وـالـصـلـح جـاء ذـكـرـه في كتابـه دـليل الله جـل وـعلا - 00:01:00 وـفي سـنـة رسـولـه صلى الله عليه وسلمـ. وـالـصـلـح يـكونـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـكـفـارـ وـيـكـوـنـوا بـيـنـ أـهـلـ الـعـدـلـ وـاهـلـ الـجـورـ وـيـكـوـنـ فـيـما بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ. اـفـرـادـاـ وـجـمـاعـاتـ وـكـلـهاـ جـائزـةـ الـصـلـحـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـكـفـارـ - 00:01:40

كـماـ صـالـحـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـشـرـكـيـ قـرـيـشـ فـيـ صـلـحـ الـحـدـيـيـةـ وـابـرـزـ الـصـلـحـ وـوـقـعـواـ عـلـيـهـ. وـهـمـ كـفـارـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هوـ المـمـثـلـ لـالـمـسـلـمـيـنـ عـلـيـهـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ. وـاـخـذـ بـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـوـفـيـ - 00:02:20 بـهـذاـ الـصـلـحـ لـكـنـهـمـ خـانـواـ وـنـقـضـواـ الـعـهـدـ فـسـلـطـ اللهـ فـسـلـطـ اللهـ عـلـيـهـمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـفـتـحـ مـكـةـ. وـلـهـذاـ الـصـلـحـ ذـيـ جـرـىـ بـيـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـمـسـلـمـيـنـ وـمـعـهـ الـمـسـلـمـوـنـ وـبـيـنـ الـكـفـارـ صـلـحـ عـظـيمـ - 00:02:50

وـانـ لمـ يـرـظـىـ بـهـ بـعـظـ المـسـلـمـيـنـ لـاـنـ هـيـأـ لـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـاـنـطـلـاقـ سـاقـ فـيـ الدـعـوـةـ إـلـىـ اللهـ جـلـ وـعلاـ. ثـمـ لـمـ مـكـنـ اللهـ لـلـمـسـلـمـيـنـ حـيـوـاـ سـبـحـانـهـ مـنـ نـقـضـ الـعـهـدـ. فـاتـاـهـمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:03:20 غـازـيـاـ مـحـارـبـاـ لـنـقـضـهـمـ الـعـهـدـ وـفـتـحـ اللهـ لـهـ مـكـةـ. وـالـلـهـ جـلـ وـعلاـ عـلـيـمـ بـكـلـ شـيـءـ. وـالـرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـعـلـمـ الغـيـبـ إـلـاـ مـاـ اـطـلـعـهـ اللـهـ عـلـيـهـ. الـصـلـحـ جـرـىـ فـيـ السـنـةـ - 00:03:50

الـسـادـسـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ فـيـ السـنـةـ السـادـسـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ. لـمـدةـ عـشـرـ سـنـوـاتـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـكـفـارـ قـرـيـشـ. عـشـرـ سـنـوـاتـ إـلـىـ يـعـنـيـ إـلـىـ عـامـ سـتـةـ عـشـرـ. مـاـ اـحـدـ يـحـارـبـ اـخـرـ وـالـرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـوـفـيـ وـلـحـقـ بـرـيـهـ فـيـ اـوـلـ السـنـةـ الحـادـيـةـ عـشـرـ - 00:04:10 وـابـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ تـوـفـيـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـسـنـتـيـنـ سـوـىـ اـشـهـرـ يـعـنـيـ مـاـ يـتـمـ وـقـتـ الـصـلـحـ إـلـاـ فـيـ خـلـافـةـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ. فـهـيـأـ اللـهـ - 00:04:40

جـلـ وـعلاـ فـيـ السـنـةـ الثـامـنـةـ مـنـ نـقـضـ الـعـهـدـ مـنـ الـكـفـارـ قـرـيـشـ فـفـتـحـ اللـهـ اللـهـ جـلـ وـعلاـ لـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـكـةـ وـاقـرـ عـيـنـهـ بـذـلـكـ. وـالـلـوـ اـسـتـمـرـ الـصـلـحـ مـعـنـاهـ مـاـ صـارـ فـتـحـ. وـلـاـ لـوـ اـنـ قـرـيـشـ التـزـمـتـ بـالـعـهـدـ ذـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الرـسـوـلـ - 00:05:00 صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ اـسـتـمـرـتـ الـمـسـالـمـةـ إـلـىـ الـعـامـ السـادـسـ عـشـرـ مـنـ الـهـجـرـةـ. وـلـكـنـ اللـهـ جـلـ وـعلاـ هـوـ اـعـلـمـ بـكـلـ شـيـءـ يـعـلـمـ مـاـ كـانـ وـمـاـ يـكـوـنـ وـمـاـ سـيـكـوـنـ لـوـ كـانـ كـيـفـ يـكـوـنـ. لـاـ تـخـفـيـ عـلـيـهـ خـافـيـةـ - 00:05:30

وـلـمـ يـوـحـيـ لـرـسـوـلـهـ لـاـ تـبـرـمـ الـصـلـحـ لـاـنـ الـصـلـحـ يـسـتـغـرـقـ حـيـاتـكـ وـحـيـاتـ اـبـيـ بـكـرـ. بـلـ اـسـتـمـرـ الـصـلـحـ بـالـسـنـةـ السـادـسـةـ وـنـقـضـواـ الـصـلـحـ فـيـ السـنـةـ الثـامـنـةـ. فـغـزـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ مـكـةـ وـفـتـحـهـ اللـهـ لـهـ - 00:05:50 وـالـصـلـحـ بـيـنـ اـهـلـ الـبـغـيـ وـاهـلـ الـعـدـلـ هـذـاـ سـائـرـ كـثـيـراـ مـاـ يـكـوـنـ فـيـ الـدـوـلـةـ الـاسـلـامـيـةـ اـذـاـ اـنـفـرـدـتـ شـعـبـةـ ذاتـ بـغـيـ مـثـلـاـ فـانـهـ حـاـوـلـ فـئـةـ

العدل ان تصلح وان تسير بينهم بالعدل وان توفق بينهم كما قال الله جل وعلا - 00:06:10

وعلا وان طائفتان من المؤمنين اقتتلتا وان بعث احداهما عن الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى اتي فيها الى امر الله فان فاعت فالصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقصطين. مع ان القتال كان بين فتنتين من المؤمنين. يعني بعظامهم - 00:06:40 من كامل الایمان وبعضهم ناقص الایمان. وهم اهل البغي. ما يقال ان اهل البغي كفار او وان كانوا محاربين لا فلا يقال له كفار. والصلح بين المسلمين كثير فيما بينهم في اموالهم. والصلح بين الزوجين - 00:07:00

وغير ذلك من نوعين امرأة خافت بعلها نشوزا او عراضا لا الله الا وان امرأة خافت فعلها نشودا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهم. لا الله الا الله. يعني واضح الاية - 00:07:20

اختي الكريمة في ان الصلح بين الزوجين يكون وبين الشريكين يكون وبين كل اثنين متنازعين في امر ما يكون وهو الموضوع عندنا الصلح في المعاملات والامور التي بين المسلمين فيما بينهم - 00:07:40 وهو نوعان صلح يسمى صلح اقرار وصلح انكار. والمؤلف رحمة الله تعالى تكلم على صلح الاقرار اولا ثم على صلح الانكار ثانيا. نعم يصح من يصرح تبرعه مع الاقرار والانكار. يعني ان الصلح يكون مع الاقرار والصلح يكون مع الانكار. فمن يصرح؟ هل يصح ان - 00:08:00

فرح الصبي مع اخر كبير ما يصرح. هل يصرح ان يصطاح المجنون مع اخر؟ لا. وانما الصلح فيصبح من يصرح تبرعه. اصح تبرعه وهو العاقل المكلف. غير المكلف ما يصرح - 00:08:40

تبرعك. لو اصطلاح صبي مثلا على شيء من المال مع واحد مفترض له ونحو ذلك ما صح صلحه. لانه خير صالح للتبرع فلا يصح تبرعه ولا يصح صلحه. مع الاقرار - 00:09:00

يعني اذا قال عندك الف ريال. قال صح. لكن والله يا اخي تعرف الحال. ما عندي شي متى تعطيني؟ والله ما ادرى. ما ما عندي شي ولا انا معنني بحقك يا اخي لكن ما عندي. ما عندي - 00:09:20  
لو نزلت عنه بعض الشيء يمكن اني استعين باخوانه المسلمين وسدده. ولا هو معترض ما ينكر لكن انتظر يجيب الله لي نصيبه وكذا اعطيك. قال طيب انا اتنازل عن بعض. الحق وانت - 00:09:40

المطلوب فيقول لا بأس ما عندي مانع يا اخي جزاك الله خير اذا تنازلت فيعتبر هذا تبرع منك هذا صلح الاقرار. يعني هو ما ينكر الحق لكن يقول ما عندي. واذا حصل صلح - 00:10:00

تنازل عن بعض الشيء ينشط المدين. يقول مثلا بدل ما يستمر علي المبلغ الف ريال الرجل تنازل عنه خمس مئة وطالبني بخمس مئة انا احاول اسعى اني احصل على الخمس مئة حتى تبرأ ذمتني. المسلم يحرض على انه - 00:10:20

يدفع ما يستطعيه لبراءة ذمته. فهذا يعتبر صلح اقرار مع الاقرار ومع الانكار. هل يصح الصلح مع الانكار؟ نعم. يصح الصلح مع الانكار يقول له يا اخي عندك لي الف ريال. اعطيك ايه. قال ما اعلم ان عندي لك شيء ابد - 00:10:40

ما تذكر حينما اشتريت مني حينما تعاملت معي حين كذا حين كذا قربت ما اذكر ولا عندي لك ولا ريال. ولا اعرفك بشيء ولا عندي لك حق. ما اذكر. قال يا اخي اذا موعدك المحكمة - 00:11:10

الاحد انا ويائكم نزوح للمحكمة ويسمع مني القاضي يسمع منكم والقاضي يحل الخصومة. قال لا بأس نعم الموعد الساعة عشر باكر للمحكمة نذهب الرجل اللي المنكر هذا رجل شريف وكريم قوم وكبير قوم يقول استحي اروح ادخل المحكمة واخرج - 00:11:30

وكذا وكذا ومن بعدين القاضي يقول لي احلف. احلف ان ما عندي له شيء وحلف بمحضر القاضي ومكتب القاضي عند صوم كذا انا ما اذكر شيء من هذا لكتني استحي ثم ذهب الى صاحبه وقال تعال يا اخي تعال يا اخي انا ما - 00:12:00

عندي لك شيء لكن بدل ما تتبعني وتجرجوني للمحكمة وتطلب مني اليمين وكذا وكذا انا افتدي هذه الامر كلها بخمس مئة ريال اعطيك ايه والوجه من الوجه ابيض. هل يصح؟ نعم هذا هو - 00:12:20

صلح الانكار. صلح الانكار. يعني انه ينكر هذا الشيء لكنه صالح افتداء ليمينه وافتداء لمروعته وسمعته انه دخل المحكمة فلان وانه

حضر فلان عند مع فلان عند القاضي وان القاضي حل فلان وفلان يستحي طالب علم او وجيه من الوجهاء او امير من الامرا -

00:12:40

او غيره ولا يستحي يجرزونه للمحكمة وكذا وانا ما اذكر ان عندي لفلان شيء لكنني اصالحه على هذا علشان اسلم هذا صلح الانكار وهو جائز. واجملها جميع مع الاقرار ومع الانكار. اثنان صلح الاقرار عرفناها وصلح الانكار - 00:13:10

عرفنا انه ينكر لكنه ابتدى يميئنه. نعم. فاذا وهو هبة يصح بلفظها اذا اقر للمدعي بدين. قال عندي لك لي الف ريال؟ قال نعم صحيح او عين قال عندي لك لي بقرة. عندي لك لي سيارة. عندي لك لي ارض. عندي لك لي 00:13:40 -

سجادة هذى السماعين الدين الدرارهم ونحوها والعين قال هذه سجادتي اليين جالس عليها هذه لي لي فانا عطني ايها قال لا يا اخي انا انا صحيح هذى سجادتك وهذى سيارتكم وهذى ارضك لكن بتصالح انا واياك. ثم صالحه على بعض الدين او بعض 00:14:20 - العين المدعات. قال مثلا اريد ان اصالحك على بعض الدين. اعطيك يا اخي انا معترض ان عندي لك كذا. لكن اني معسر ولا استطيع يشق علي وكذا. لكن اصالحك على بعضه - 00:14:50

قال صاحب الحق نعم ما عندي مانع. عطنا خمس مئة ريال وسامحت والخمسة الاخرى. هذا يعتبر صلح وهو في الحقيقة هبة او تنازل يعني انه ما هو محل انكار وانما هبة وحبه الباقي. او قال هذه السجادة لي - 00:15:10

البين جالس عليه عطنا ايه يا اخي قالوا صحيح هذى سجادتك ما عندي انكار في هذا لكن مثل ما تشوف انا محتاجه في حاجة ما لولا سجادتك هذى جلس على الارض وانت مستغنى عنها. لكن يا اخي انا بصالحك عليها اعطيك. اي قيمتها؟ عشر ريال - 00:15:30 - نعطيك خمسة اعطيك خمسة وخلها معى قال لا بأس انا اسامحك والخمسة وعطهن خمسة هذا يعتبر صلح على عين صالحوا على عين على بعضها. او بعض العين المدعاة فهو هبة - 00:15:50

فهو هبة. يعني انه هذا ما ينكر وانما هو معترض ووحبه المدعي بعظ حقه. لأن الانسان ما يمنع من اسقاط بعض حقه. يقول السجادة هذى تساوي عشرة وهي لي. قال نعم هو صحيح انه لك. لكن يا اخي سامحني ببعض قيمتها وانا - 00:16:10

يعطيك البعض الآخر. قال نعم لا بأس عطني خمسة ريال وانت في حل. فيعتبر تنازلي وهبة وحبه بعض الشيء لأن الانسان لا يمنع من اسقاط حقه او بعضه. قال احمد ولو شفع فيه شافع لك - 00:16:40

يأثم يعني ما دام انه كلهم معترفين والآخر ما هو جاحد المدعي عليه وانما هو يطلب المسامحة يطلب العفو يطلب كذا لم يأثم في هذا يعني كأن يأتي المدعي يقول يا اخي - 00:17:00

ان تدعي على هذا بالف ريال. وهو مثل ما تشوف ما عنده دخل. طالب علم متفرغ لطلب العلم ما عنده دخل يعطيك شيء فيا اخي سامحه جزاكم الله خير بعظ الشيء قال طيب علشانك وعلشان انك مثل ما ذكرت انه طالب علم فانا اسامحه عن الف وخمس مئة ريال يكفي - 00:17:20

الشافع هذا يؤجر او يأثم لانه سعى في اسقاط بعض الحق. بل لانه سعى في الوساطة بين الطرفين بما لا فيه بما ليس فيه ظلم لاحدهما ولو شفع فيه شافع لم يأثم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كلم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر - 00:17:40

كلم علماء وجابر فوضع عنه الشطر. جابر ابن عبد الله رضي الله عنه سار عليه دين كثير وما يستطيع سداده. فالنبي صلى الله عليه وسلم كلم غرماء يعني يا اصحاب الحقوق كلم اصحاب الحقوق ان يتنازلوا عن بعض الشيء احتسابا لله. فالشفاعة في مثل هذى - 00:18:10

من النبي صلى الله عليه وسلم لانه ما اجبرهم عليه الصلاة والسلام ان يتنازلوا وانما شفع صلى الله عليه وسلم قال جابر مثل ما ترون ما عنده شيء يسدده الحقوق كلها. لو تنازلتم عن بعض الشيء تؤجرون على هذا فتنازلوا - 00:18:40

فالشفاعة في مثل هذا غير لا بأس بها بل هي حسنة مستحبة بخلاف الشفاعة في من الحدود كما سيأتي في باب الحدود ان الشفاعة في باب الحدود محرمة ولعن الله الشافع والمشفع - 00:19:00

اذا ثبت على شخص حد من الحدود فسعى وجيه او امير او كبير قوم على ان يتنازلوا عن بعض عن الحق هذا حرام ما لم يكن

حق ادمي له الحق فيه. يعني واحد وجب عليه الحد في قطع يده - 00:19:20  
فيرأى جلده الى الخمر يسعى في الصلح والتنازل هذا اثم. لكن هذا في حقوق تجوز الشفاعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
اتكلم الغرماء جابر فوضعوا عنه الشطر - 00:19:40

يعني النصف وكلم كعب بن مالك فوضع على غريميه الشطر يعني النصف. فهو قد سعى فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم لا بلفظ  
الصلح. لا بلفظ الصلح. لانه ما يصح الصلح - 00:20:00

عن الاقرار بلفظ الصلح. بلفظ الصلح. يقول يا اخي عندك لي الف ريال. قال نعم انا معترض قال تريدي اتصالح واياك على ان تعطيني  
خمس مئة وانا اتنازل عن الخمس مئة؟ قال نعم. يقول هذا لا ما يصح - 00:20:20

لانه باع الالف بخمس مئة عبارة. الالف معترض به. فما يصح بلفظ الصوم وانما يصح بلفظ التنازل او بلفظ الهبة. فقط مثلا قال مثلا  
اريد احب او ارغب ان تتنازل عن بعض الشيء. يا اخي جزاكم الله خير. قال نعم انا اتنازل عنك في هذا واعطني هذا. هذا صحيح -  
00:20:40

لكن ما يقول اتصالح واياك على الالف تعطين خمس مئة لا هذا عبارة كأنه بيع وكأنه باع الالف بخمس مائة ولا يجوز ذلك يدخله الربا.  
لان معناه صالحني عن المئة بخمسين اي يعني وذلك - 00:21:10

جائز لانه ربا وهضم للحق. واكل مال بالباطل وان منعه حقه بدونه وان منعه حقه بدونه لم يصح لذلك قال ما اعطيك حقك الا تنازل  
ولا انا ما اعترض. لكن ما اعطيك حقك الا ان تتنازل عن الالف - 00:21:30

يقول ما يجوز هذا ولا يصح؟ نعم. وان قال وان صالحه على عين غير المدعاه. فهو بيع يصح بلفظ الصلح المعاوضات صالحه على  
عين غير المدعاه المثال الذي اخذناه يحسن علشان ينضبط معنا مثلا. قالوا يا اخي هذى السجادة لي. قال صح - 00:21:50  
هذه السجادة لك. ما انكر هذا. لكن يا اخي مثلا انا ما استغنى عنها وانت مستغن عنها. فانا اريد ان اشتريها منك بخمسة ريالات لمعلوم  
انها تساوي عشرة. لكن قال انا ما استطيع اشتريها الا بخمسة. هذا صحيح يصح - 00:22:30

وان صالحوا على عين غير المدعاه فهو بيع. او قال اعطيت هذا الرد هذا سجادة اعطيك هذا الكتاب انا اشتريته  
بعشرة ريالات والسجادة تساوي عشرة ريالات انا اعطيك هذا الكتاب - 00:23:00

لك بدل السجادة وخليل السجادة معي. هذا صحيح. وان صالحه على عين غير المدعاه يعني ما يدعي هو بالكتاب ولا يدعي بالردا ولا  
يدعي بالدرارهم. وانما يدعي بهذه السجادة. لكن صالحه على غيرها - 00:23:20

فهو بيع يصح بلفظ الصلح كسائر المعارضات. هذا بيع بخلاف التنازل السابق صالحوا عن الدين ببعضه هذا ما يصح بلفظ البيع.  
صالحه عن الالف بخمس مئة هذا ما يصح. لانه - 00:23:40

باع عليه الالف وخمس مئة. صالحه عن السجادة برداء. او بكتاب. او بخمسة ريال نص قيمته ونحو ذلك فكل هذا صحيح. وان صالحه  
على عين غير المدعاه فهو بيع يصح بلفظ الصلح - 00:24:00

اعني المعاوضات نعم وتثبت وثبتت فيه احكام البيع. يعني كانه باع هذه السجادة بهذا الرداء. او باع هذه المدعاه بهذا  
الكتاب. او باع هذه السجادة بخمسة ريالات مثلا. فهذا - 00:24:20

فيها احكام البيع كسائر المبيعات. في مدة الخيار وفي مثلا لو ظهر ان الربا مستحق. او ان الكتاب مستحق فيثبت الشيء في الذمة.  
نعم قول المعلم رحمة الله فلو صالحه عن الدين بعنه - 00:24:50

وأتفقا في علة الربا اشترط قبض العووظ في المجلس صالحه عن الدين بعین اتفقا في علة الربا قال له يا اخي عن ذكري الف كيلو من  
القمح اعطي ايه. قال صح. عندي لك الف كيلو من القمح. لكن مثل ما ترى - 00:25:30

الآن ما في قمح حتى السوق ما في شي لو بغفيت اشتري والشي معدهم لكن اريد اصالحه بدل قمح على شعير او على تمر مثلا او  
على زبيب مثلا اعطيك بدل القمح التمر - 00:26:10

او شعير وش رايتك؟ قال لا بأس ما يخالف قال اعطيك بدل الف كيلو القمح الفين كيلو شعير. قال نعم رضيت ما يخالف. قال بس ما

عند شعير اعطيك اياده ان شاء الله بعد يومين او ثلاثة هل يصح؟ لا ما يصح لأن القمع - 00:26:40  
والشعير يتفقان في علة الربا. ما يباع احدهما مؤجلا في الآخر. بل لابد يدا بيد اذا قال اعطيك بدل الف كيلو قمح الفين كيلو شعير.  
قال نعم لا قال لي يلا مشينا المستودع وسلمك الفين كيلو شعير صح ولا ما صح؟ صح لانه - 00:27:10

والتفاضل بين القمح والشعير سائق لكن التأجيل ما هو سايغ وان صالحوا على الدين الف كيلو قمح. بعين يعني شعير موجود واتفاقا  
في علة الربا القمح الشعير اتفقا في علة الربا. قبض العووظ في المجلس - 00:27:40

اشترط قبض العووظ في المجلس بقبضه الشعير حالا. اذا قبضه الشعير حالا خلاص انتهى بشيء في الذمة يبطل بالتفريق قبل القبض.  
قال اعطيك الفين كيلو شعير تعال لمي العصر. اعطيك ايادها. يصح؟ لا. لأنهم تفرقوا قبل القبر. فلا بد ان يقبضه العين - 00:28:10  
المصالح عليها. نعم. لانه يقول الشارح لانه اذا بيع دين بدين وقد نهي عنه بيع دين بدين منه عنه. محرم ومنع دين بعين جائز.  
وكذلك صرف دين بعين جائز. وصرف - 00:28:40

حين بدين غير جائز. صرف دين بدين. يقول مثلا عندك لي مئة دولار اعطيك ايادها. او صح. عندي لك الف مئة دولار. لكن هنا في هذا  
ما عندنا دولارات. عندنا ريالات سعودية - 00:29:10

قال ما يخالف الف مئة دولار اربع مئة وخمسة وسبعين ريال. قال زين ما يخالف ان شاء الله اعطيك اربع مئة ثلاث مئة وخمسة  
وسبعين ريال مثلا. لكن بعد يومين او ثلاثة. هل يصح؟ لا. قال تعال استلم. هذي ثلاث مئة - 00:29:30

سبعين ريال قال صح هذا صح باع عينا دينا بعين صح باع دينا بدين غير صحيح دين بدين غير صحيح. عين دين بعين صحيح.  
صرف دين بعين صحيح صرف دين بعين. صحيح. الدين ما كان في الذمة والعين ما كان حاضر - 00:29:50  
لانه بيع دين بدين وقد نهي عنه. نعم. نعم قال في الكافي وذلك ثلاثة اضرب. ان يعترف له بنقد في صالحه وعلى ان اقف هذه انواع  
بيع الدين بالدين والدين بالعين. فهذا صرف يعتبر له شرطه ان - 00:30:20

يقول في المجلس الثاني ان يعترف له بنقد في صالحه على عوض او بالعكس. فهذا بيع تثبت فيه احكام البيع ولا يشترط القبض في  
المجلس. الثالث ان يعترف له بنقل او عرض في صالحه على منفعة - 00:30:50  
كسكى دار وخدمة فهذا اجراء تثبت فيها احكامها. هذه ثلاثة الاضرب ان يعترف له بنقد في صالحه على نقد. هذا يلزم ان يكون في  
المجلس. يعطيه ما صالحه عليه ان يعترف له بنقد في صالحه على عارض. هذا صحيح ولو لم يكن القبض في المجلس. قال عندك لي  
الف ريال. اعطيك اياده - 00:31:10

قال نعم. عندي لك الف ريال. لكن الحين ما عندي الف ريال ان شاء الله انا اتفق واياك على الف ريال هذا اعطيك خمسين كيلو من  
القمح مثلا الطيب فرضي بهذا فالدرهم بالقمح يجوز فيه القمح في المجلس ويجوز - 00:31:40

اخيرا صالحه على عرض بمنفعة قال كذا وكذا عندك لي سيارة. قال صحيح انا عندي لك سيارة لكن السيارة هذى ما هي بحاضرة فانا  
اعطيك بيتي هذا تسكته سنة بدل السيارة التي عندي لك فصطلح على هذا فهذا جائز - 00:32:00  
انه صالحه على عين بمنفعة. والمنفعة ما هي؟ سكنى الدار ونحو ذلك. نعم. وان صالحه ضحى وان صالحه عن عيب في المبيع صح  
فلو زال العيب سريعا بلا ولا تعطيل نفع على مشتريه كزوجة بانت ومريض عوفي - 00:32:30

رجع بما دفع صالحه عن عيب في المبيع صحا مثلا باع عليه سيارة السيارة هذى باع عليه بخمسة الاف ريال. بعدين نظر فيها واذا  
فيها دخان او فيها طقطقة او فيها شيء مخل. فعرضوها على مهندس - 00:33:10

مثلا يعرف قال هذا صعب. هذا يضر السيارة. هذا كذا هذا قال لا يا اخي ما اريد اجعل هذه السيارة بدل خمسة الاف خذ سيارتي  
قال يا ابن الحال خذها وانا اتنازل عن بعض الخمسة - 00:33:50

تناول عن ثلاثة الاف من الخمسة. يعني صالحه عن هذا العيب بثلاثة الاف ريال ثم عرضوا السيارة على شخص اخر فقال هذا بسيط  
هذا سلك نشف بالمكينة وهو اللي هالدخان ويصبر له هالصوت ما هو ما هو بشيء. ورفع الكبوت ومشى على السلك هذا اللي  
عندي ريش المروحة - 00:34:10

وسمع صوت ريحة شينة وراح كل شي. يقول المشتري مثلا انا قبلت اني اخذ السيارة مثلا تتنازل عن يقول لا يا اخي ما دام انه تبين انه ما هو بعييب هذا فانا اريد ارجع في هذا - 00:34:40

ما الصلح هذا ما هو صحيح. نقول وهو كذلك. صلح على عيب تبين سلامته. تبين السلامة منه هذا العيب معناه يرجع الى ما كان عليه. يعني ما يفوت على هذا حقه. يقول راحت علي ثلات - 00:35:00

ست الاف ريال مثلا مقابل سلك فريش المروحة لا يقول يرجع حقه عليه. مثلا جارية كما يمثلون رحمهم الله احيانا جارية اصطلاح عليها اعطاتها ايها وصلاح عن دين الله فتبين في هذه - 00:35:20 الجارية مرض او مثلا ضيقة نفس او كذا او كذا. عيب من العيوب. فقال لا يا اخي انا هذي مريضة هذي فيها تعقيد نفسي هذي فيها كذا هذي فيها كذا الى اخره. فتنازل عن بعظام الشيء - 00:35:40

مقابل هذا ثم بعد يومين او ثلاثة زال هذا الاشكال. المرض ما فيها مرض ضيقة النفس نتيجة الحيض او نتيجة مبدأ الحمل او نتيجة كذا او نتيجة كذا ذهب. هل يستمر الصلاح - 00:36:00

لا بل يعود العوظ لصاحبها الاصلي. ولا يفوت عليه هذا العوظ الذي دفعه في غير مقابل وان صالحه عن عيب في المبيع صح فلو زال العيب سريعا بلا كلفة ولا تعطيل نفع على مشتريه - 00:36:20

بانت ومريض عوفي رجع بما دفعه لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ظرر فكان انه لم يكن او لم يكن العيب. يعني ظنوه عيب وليس عيب. كنفاخ في بطن امة ظنه - 00:36:40

اما ثمن ظهر الحال. رجع بما دفعه لانه تبين عدم استحقاقه نعم ويصبح الصلاح عما تعذر علمه من دين او عين. يصبح الصلاح على ما تعذر علمه من عين او دين. هذا كثيرا ما يحصل في الميراث. بين - 00:37:00

في ميراث مثلا هل يصح الصلاح او لا؟ نقول هذا فيه تفصيل صلح امرأة مثلا اندونيسية فلبينية في كذا كذا اي جنسية مثلا زوجها توفي زوجها. وتريد تذهب لاهلها. تقول عطوا حقي - 00:37:40

الله خير. قالوا والله حقت ما هو بواضح. الرجل له حقوق وله عليه حقوق وله عنده سيارات وعنده كذا وعنده كذا. لكننبي نصالحته على خمس الاف ريال. خذيهن واذهبي. المسكينة هذي مثلا قالت خمس مئة خمس الاف زين. خذت الخمس الاف وراحت - 00:38:10

ترى انها اظافرة وانها حصلت على غنية لان الخامسة الاف كبيرة عندها. مبلغ كبير. حينما وصلت كما هو يحصل بعض الاحيان وكثيرا ما يحصل. جاء اتاه من اتها. قال صاحبك تاجر. صاحب - 00:38:30

غنى عنده ربع اموال السعودية عنده كذا عنده كذا من الاموال هل يسوغ لها ان ترجع؟ هل يصح هذا الصلاح قلت الزم به او لا تلزم به. لا ما يصح هذا الصلاح. لانه صلح على مجهول - 00:38:50

لا يتعدى علمه. لا يتعدى علمه. هي ما تدري مثلا ان زوجها تاجر عنده عنده كذا كذا قالوا انا اعطيتis خمسة الاف نعطيتis عشرة الاف وروحي لاهلتش ليحلتس كذا ورضيت. بعدين تبين انها مغبونة قبل - 00:39:10

هل يصح هذا الصلاح؟ لا. لان هذا صلح على مجهول لا يتعدى علمه على مجهول لا يتعدى علمه. مثلها جمال عاشوراء في مال وحقوق مجهولة وقديمة ومن عشرات السنين قال احدهما صاحبه يا اخي انا وانت في اخر العمر. وانا وانت نصلح - 00:39:30

باشر عيالنا يتنازعون. ويختاصمون. خل نصلح انا واياك على شيء يا اخي ان يحلي وليحلق. ذمتى وذمتك. سامحني وسامحك. كم عندك لي يا اخي؟ كم عن دينك؟ والله ما ندرى - 00:40:10

لا ادرى كم عندك لي ولا ادرى كم عندي لك. لانه مبنية على الثقة انا واياك من عشرات السنين نشتغل ونتباعي وننشراري وكذا. ويعطي كل واحد صاحبه منا المال ولا يكتبه ويتنازل عن بعض الشيء ولا يكتبه وكذا والدفاتر مليانة بالحقوق وكذا باطري - 00:40:30 هالعيال وينشب بعضهم بعض. يؤذني بعضهم بعض. هذا يقع كثير. فيصطلاح الاثنان على شيء معين. ويتسامحان في هذا. هل هذا الصلح صحيح ولا باطل؟ مثل صلح مرأة ولا يختلف يختلف. هذا صلح عن شيء يتعدى علمه. يتعدى علمه - 00:40:50

فيصح الصلح عليه. لأنهم لو جلسوا عشرات السنين ما صفووا حساباتهم. ولكنهم اصطاحوا على شيء معين فالصلح جائز. ويصبح الصلح  
عما تعذر علمه من دين او عين تعذر علمه يصح شيء لا يتعدى علمه لا يصح. بين هذا الشارع رحمة الله. قال - 00:41:20  
رجلين بينهما معاملة وحساب مضى عليه زمن ولا علم لواحد منها بما عليه لصاحبها. لما رواه احمد وابو داود ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما - 00:41:50

استحيي ما وتخيلا الحق وليحل كل واحد منكم صاحبه هذا يصح لانه اسقاط. انا اقول كان عندك لي شيء فانا مسامح.  
وانت قلت ان عندك لي شيء فانا مسامح - 00:42:10

وانا ويراك نخلص على هذى على كذا وكل واحد منا يعطي صاحبه شيء او يتنازل له عن شيء وينتهون. هذا جائز لكن الصلح اللي  
ممكן ان صف التركة وصالحوا عليها على خمسة الاف او عشرة الاف وبعدين تبين انها - 00:42:30

اوي مئات الالاف فهذا صلح غير جائز لانه فيه ضرر وجهالة وصلاح على ما يمكن ان يعلم بينما احد الطرفين لا يعلم عنه. الاولاد مثلا  
يعلمون ان اباهم غني وان اباهم عنده كذا وعنه كذا وعنه اموال وعنه عقارات وعنده - 00:42:50

كذا وكذا جاءوا الى الاندونيسية او الفلبينية او السورية او المصرية وقالوا نبي نعطيكis مئة الف مثلًا مئة الف من نصيب الوالد يلا  
اثنين مئة الف فأخذت المئة الالف بينما نصيبه مليونين او ثلاثة او خمسة - 00:43:10

هذا لا يصح الصلح لانه على شيء لا يعلمه احد الطرفين بينما الآخر يعلم الاولاد يدركون الملك ابوهم كثير. وانه عنده ملابيin وان المرأة  
يمكن يجيئها خمسة ملابيin. خمسة في ثمانية واربعين يعرفون ان - 00:43:30

مال ابوهم يساويهم اربعين مليون او اكثر. ثم يصالحون المسكين على مئة الف بدل كذا بدل خمسة ملابيin. هذا لا يجوز لان فيه  
اضرار بها. ولأن هذا الذي صلح بين الرجلين في المواريث - 00:43:50

اسقاط حق فصح في المجهول للحاجة. ولأن لا يفضي الى ضياع الاموال. لا من حرمنا الصلح بين ناس مبطين يفضي الى ضياع  
الاموال ويفضي الى المنازعات مثل ما مثلت لكم. اثنان متcompatban بينهما اخذ بيع وشراء وكذا وكذا - 00:44:10

الى اخره ومعاملات طويلة ومسجلة وشيء مسجل وشيء غير مسجل وهم متفاهمون لكن اولادهم باسرهون على الدفاتر فهذا يجب  
ان لا يبيه عند فلان عشرة ملابيin خمسة ملابيin وهذا يطلع كذا ثم تبدأ الخصومة والنساء بينهم - 00:44:30

قم فهذا الصلح جائز على شيء مثلًا غير معلوم للطرفين فيصح الصلح على بعض والتنازل والتسامح كما امر النبي صلى الله عليه  
 وسلم الرجلين اللذين قال لهم ما توخيلا الحق واستهم وليحل احدكم صاحباه. قال الامام احمد - 00:44:50

اذا صحت امرأة من ثمنها لم يصح لم؟ لأن الثمن معلوم معلوم مال الرجل معلوم له بالتقريب مثلًا عنده عمایل عنده كذا عنده  
كذا يعرف ويتمن ويعطى ثمنها كامل - 00:45:20

فهي الريبة كلها. وقال ان وان ورث قوم مالا ودورا وغير ذلك وقال بعضهم نخرجك من الميراث الف درهم اكره ذلك. ولأن ولا يشتري  
منهم شيء وهو لا وهي لا تعلم. ولعلها تظن انه قليل وهو يعلم - 00:45:40

وانه كثير انما يصالح الرجل على الشيء لا يعرفه او يكون رجلا يعلم ما له عند رجل والآخر لا يعلمه وصالحة. يعني الآخر ما  
يدري كم عنده. والاول يدرى لكنه يقول انا بتنازل مثل ما تقدم لنا في الصلح الاول. نعم - 00:46:00

فاما اذا علم فلم يصالحهن ما يريد ان يهضم حقه ويذهب به قال معناه في الشرح والكافي صحه في الانصاف وقطع به في الاقناع  
قال في الفروع وهو ظاهر نصوصه انتهى. والمشهور انه يصح - 00:46:20

قطع النزاع ببراءة مجهول. يعني اذا كان شيء مجهول او انه قريب من الصواب. لكنه ما يمكن يتوصل الى ضبطه دقيق بالهلة  
والريال. ما يتوصلون الى ريبة اصطلاحوا عليه فهذا جائز. نعم. واقر لي - 00:46:40

هذه صورة اخرى من صور الاقرار والصلح قال اقر لي قال عن ذكري مئة الف ريال. قربت ما عندي لك شيء يخاف انه يشهد عليه ثم  
يطالب في المحكمة ما عندي لك شيء قال ابن الحال عنده كذا لي الف ريال عنده كذا لي مئة الف ريال عنده كذا قلت ما  
عندي لك شيء ما اعرفك - 00:47:10

فරاد ان يستحيل ان يتحيل للثبات حقه. قال الاثنين امرانا كأنكم تقرأون في كتاب او كذا وانتم استمعوا لنا. جزاكم الله خير. انا وصاحب هذا بطول استمعوا لنا قال يا اخي انت عندك لي مئة الف ريال اكيد وانت تدري عن هذا - 00:47:50

لكن انا قد اتنازل عن بعض الشيء. قال ما اعطيك المبلغ الا تنازل لي عن خمسين اذا تنازلت عن خمسين الف. والا ما يمكن اعترف لك بمئة الف ابدا. الا تنازل عن خمسين واعطيك خمسين - 00:48:20

الاخوة اللي ورا يسمعون السمع والاقرار تله للمحكمة قال ما يخالف اتنازل لك عن خمسين اباك تعترف لي بالخمسين قال نعم اسلمك اياهن تعلمني العصر واعطيك خمسين الف - 00:48:40

بعد صلاة الظهر معه للمحكمة. راح به للقاضي قال عنده لي هذا مئة الف وحاولت اقر وعيها الا اتنازل له عن خمسين وتنازلت عنه خمسين. قال الاخ ابد انا ما اقررت. ما اقررت بالخمسين. ما تثبت الدعوة. لكن - 00:49:00

قال ما اقررت؟ قال عندي شهود انه اقر لي قال تنازل لي عن خمسين واعطيك خمسين. حظر الاخوان اللي ورا ترى نشهد بالله العظيم اننا سمعنا فلان يقول لفلان تنازل لي عن خمسين الف واقرر لك بخمسين الف. هذى شهادتنا هنا جالسين - 00:49:30

وراهم ونسمع حديثهم. فيلزم القاضي المقر المنكر هذا بمئة الف ما دام انه اعترف له بمئة الف لكن يقول ما اعترف لك بالمائة الا تنازل عن بعضها. وتنازل علشان الاعتراف فاعترف - 00:49:50

ذلك وهذا معنى قول المعلم رحمه الله واقر لي بديني واعطيك منه كذا فاقر لزمه الدين كله ما يسقط منه شيء في هذه الحال. لأنهما سقطا الا علشان التنازل وهو ما اتنازل. ولم - 00:50:10

يلزمه ان يعطيه شيء. ما يلزم. عاد سواء تنازل عن بعضه او قال اقر لي بمئة الف واعطيك الارض هذى او اعطيك مثلا السيارة هذى او اعطيك تسكن هذا البيت سنة كل هذا ما يثبت له شيء - 00:50:30

ما دام انه مشروط بالاقرار ثم اقر. نعم نعم فصل اذا انكر المدعى والمدعى هذا النوع الثاني من انواع الصلح. وهو الصلح على الانكار. صلح الانكار ويسمى صلح الاقرار تقدم يقول صحيح عن دينك كذا لكنى ما عندي هذا صلح اقرار - 00:50:50

كما تقدم بعضه يثبت وبعضه لا يثبت. اذا كان بلفظ التنازل او الهبة صح. لكن هذا صلح الانكار هذا مثل الصورة التي قلنا يقول مثلا عندي لك عندك لي الف ريال. قال ابد ما عندي لك ولا ريال. يا ابن الحال - 00:51:40

عندي لي الف؟ الف ريال. قال ما عندي لك شي. ولا بشي ولا كذا ولا كذا قال ابن حلال اذا الشكوى الى الله وعدك المحكمة باشر

الاحد ان شاء الله الساعة عشر انا ويأك انت واحد عند باب - 00:52:00

محكمة ندخل على القاضي ونشرح له قضيتنا اللي يحكم به القاضي. مقبول. ايه ولا لك؟ قال ما يخالف باسر الساعة عشرة الوعد المحكمة. هذا الذي واعده المحكمة يستحبي. المدعى عليه. ورجل - 00:52:20

الشريف او طالب علم او امام مسجد او مدرس حلقة او تاجر صدوق او امين او عضو هيئة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر

يستحي للمحكمة قال تعال يا اخي بدل ما اروح انا - 00:52:40

رجعت الى المحكمة خللا نتصالح الف ريال اعطيك. بعض الشيء وتنازل لي عن بعض الشيء. ولا احد منا خاص صاحبه قال لا بأس ما دام انك كذا ما تحب المشاكل ولا تحب اني اروح انا واياك للمحكمة انا كذلك مثلك - 00:53:00

ما احب الخصومات الا عند الضرورة. انا ما وعدتك المحكمة الا يوم انك انكرت انكار كلي. قال انا لا زال منكر. انا اقدر احلف اني ما عندي لك ولا ريال لكنى احب افتدي هذا ولا حلف عند القاضي ولا حلف عند احد. تعال اعطيك. هذا يسمى صلح - 00:53:20

انكار ولا ويصح ولا يلزم الدين كله. وان انكر دعوى المدعى او سكت وهو يجهله. ثم صالحه صح الصلح. صح الصلح لانه ما يعلم عنده له شيء. كان المنكر معتقدا بطلان الدعوة فيدفع المال ابتداء لي Miyene. بدل ما - 00:53:40

الى المحكمة ويقول القاضي احلف وهكذا وهكذا يقول انا ادفع الحق ولا احلف بي Miyene دفعا للخصومة عن نفسه والمدعى يعتقد صحتها المدعى ما هو استغل هذا الرجل الذي يستحبي وادعى عليهم شيء ما هو - 00:54:10

صحيح هذا حرام عليه. لكن المدعى يدعي وكاد. يقول انا وقاد عندك لي الف ريال. ولذلك يقول وكاد ما عندي لك الف ريال. يعني

متتأكد ان عندك لي اخر يقول متتأكد ما عندي لك. كل واحد منهم يدعي التثبت من ما يدلي به - 00:54:30

فاراد المدعى عليه ان يفتدي يمينه او يفتدي سمعته لا تهدر سمعته وكرامته ويدفع بعض الحق هذا جائز. فعثمان رضي الله عنه توجهت عليه اليمين في حق. وهو متتأكد ان ما عليه هذا الحق رضي الله عنه ما يمكن يظلمه ويتبوع باموال عظيمة في سبيل الله وجهز جيش العسرة واعطى - 00:54:50

العطاء الجزيل وينكر الحق لصاحب رضي الله عنه وارضاه وشهاد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة يستحي منه النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته الكامل عديدة رضي الله عنه وارضاه ادعى عليه شخص بحق فتوجهت عليه اليمين احلف يا عثمان - 00:55:20 قال كم تدعني به؟ قال ادعني بي كذا. قال هو لك. اعطيك اياه ولا تحلفه. خلاص. قالوا يا يا عثمان ادري عاد هو في وقت الامارة اماره المؤمنين او قبل ذلك رضي الله عنه. قالوا كيف تعطيه الحق وانت متتأكد - 00:55:40

قال لا يصادف قضاء فيقال بيمين عثمان. افتدي هذا اعطي الحق اللي اللي ولد زعيمه. ولا ولا احلف خشية ان يصادف شيء بقضاء الله وقدره فيقال بيمين عثمان حلف يمين - 00:56:00

عثمان مثلا من ذلك يعني مثلا لو مثلا طلعت واصابتنی مصيبة في مالي او في ولدي او فيي كذا او فيي كذا بعد هذا اليمين كاف كثير من الناس عثمان حلف يمين غير صحيحة ولها عوقب وهذا قضاء وقدر قد يكون مقدما - 00:56:20

قبل هذا الشيء هو مقدر بلا شك. لا يصادف قضاء فيقال بيمين عثمان. والصحابة رضي الله عنهم في موضوع اليمين المتتأكد منها ما فيها حرج. يقول عمر رضي الله عنه لا تمنعكم اليمين من حقوقكم. والله - 00:56:40

ان في يدي عصا ويهز بالعصا رضي الله عنه. يقول اليمين لا تمنعكم من حقوقهم. احلف ولا تبالي منك متتأكد لكن اذا كنت شاك لا تحلف. لا يصادف قضاء يقول عثمان رضي الله عنه فيقال بيمين عثمان - 00:57:00

من ابي ان يحلف واعطى الحق وهو يعرف انه ما عليه حق لكن اعطاه حتى لا يحلف رضي الله عنهم والناس في اليمين يعني نظرتهم إليها نظرة عظيمة ما هي من السهولة بمكان فاذا كان متتأكد فلا - 00:57:20

اليمين واذا كان غير متتأكد فلا يجوز له ان يحلف. سعيد ابن المسيب رحمه الله احد سادات التابعين رضي الله عنه ورحم توجهت عليه اليمين بربالين درهمين. وتوجهت عليه اليمين باربعين الف - 00:57:40

وقال له الحكم احلف على الدرهمين حلف رضي الله عنه وبرى منها حلف على درهمين من الدرهمين. قيل له احلف على اربعين الف. قال ما استطيع. ما حلف. ودخل السجن - 00:58:00

رضي الله عنه ما عنده سداد. اربعين الف ما عنده سداد. ودخل السجن. فاتاه من اتابه بالسجن. فقيل له يرحمك الله توجهت عليك اليمين بدرهمين فحلقتها بالدرهمين ما تسوى اليمين - 00:58:20

وتوجهت عليك اليمين باربعين الف وانت ما تستطيع السداد. ونظن بك الطن الحسن انك ما تنكر شيء عليك يعني ما هي بعليك الأربعين الف. فلم لم تحلف؟ قال نعم. الدرهمان متتأكد بانها - 00:58:40

فخشيت ان تدخل عليه في الحرام يعني رفقا به علشان الدرهمين علشان صاحبي ياخذ درهمين تدخل عليه بالنقص لانه متتأكد مثل الشمس انه ما هي اما الأربعين الالف فانا شاك فيها - 00:59:00

في زيت اشتراه ووجد فيه فأرة ففسد على الجميع. فهل الفارة على ام الفارة على قبل بعد الشراء فيكون على المشتري؟ شاك رضي الله عنه ورحمه فابى ان - 00:59:20

ولزمته الأربعين الف ودخل السجن لاجلها. فهو الأربعين الف ما هو متتأكد منها فما حل الدرهماني متتأكد منها مئة في المئة فحلب حتى لا تدخل على صاحبه بالحرام. رضي الله عنهم وارضاهم - 00:59:40

وان انكر دعوة المدعى او سكت وهو يجهله ثم صالحه صح الصلح. كما تقدم وبه قال مالك من قوله صلی الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين. وكان وكان في حقه يعني في حقه يدفع هذا المبلغ ما هو بعوض عن الدين الذي في ذمته يدفعه لبراءة ذمته - 01:00:00

يدفعه ابتداء ليمينه. نعم. وبيعا في حق مدعى ابراء في حق المنكر. وبيع في حق المدعى. يشترط له ما يشترط في بيع فاذا كان المدعى مثلا تبين له ان دعواه اكتر او انه يستطيع اثبات - 01:00:40

بالبينة او نحو ذلك فيعتبر في حقه حكم البيع ما يسقط حقه. واذا لا يعارض عنه من شيء ما يصلح المبادلة بينه وبينه مثلا ابراء في حق المدعى عليه وبيعا - 01:01:10

في حق المدعى اشترط له ما يشترط فيه من شروط البيع. نعم. وما اخذه حرام اذا كان يعلم عدم صدق الدعوة. المدعى قال هذا والله كان يستحيي رجل صالح اذا دعيت عليه بخمسين الف يمكن اصلاح انا واياه على خمسة الاف اكون كسبان - 01:01:30 ابى اجرجره للمحكمة وكذا وكم يعطين خمسة الاف واروح به. يتصور هذا؟ صور يقول لي هذا رجال طيب ويستحي ابا داعي عليه بخمسين الف لعله يصلح معى على خمس الاف تكفين وهو ما عنده شي هذا حال ولا - 01:02:00 حرام حرام عليه لانه يعرف ان دعواه هذه كاذبة. فهو يحرم عليه ذلك. وما اخذه فحرام عليه اذا كان يعلم عدم صدق نفسه. نعم ومن قال لصالحني عن الملك الذي تدعى له لم يكن مقرأ - 01:02:20

لم يتم مقرأ. انتبه! الفرق بين هذه وبين المسألة التي سبقت الي قلنا الشهود وراهم ما هم كتابة انهم يقررون منصتين لهم يسمعون كلامهم ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعى له لم يكن مقرأ - 01:02:50

الاول كان هو واياه عند الناس وقال عندك لي كذا قال ابد ما عندي لك ولا ريال. لما صاروا كأنهم وحدهم الا عندك لي خمسين الف لا كانوا يتنازل عن عشرين وعشرين قال ما يخالف عن عشرين انا اقبل اقبل - 01:03:20 خمسين وتنازل عن عشرين واعطيك ثلاثين. هذا يجب عليه ان يدفع الحق. لكن الصورة الاخرى من قال صالحني عن الملك الذي تدعى له لم يكن مقرأ. جاء احدهم الى صاحبها - 01:03:40

قال يا اخي عندك لي الف ريال. عندك لي هذه الارض هذه لي. وما اعطيتني قيمتها. هذا كذا هذا كذا. كذبت. والله ما عندي لك شي. ولا اذكر ان عند دينك ولا ريال - 01:04:00

قال اجل يختلف علي ربى ان شاء الله. الله يعوضني ان شاء الله خير. وانا والله ما نمت تالك للمحكمة ولا شي ولا كذا ولا كذا. انا اطلب العوض من ربى سبحانه وتعالى. هذا المدعى عليه راح يبى ينام - 01:04:20

قال والله هذا الرجل ادعى عليهم كذا انا ما اذكر لكنني اخاف ان عندي له. ما صبر. راح لمه قبل يأذن العصر. طرق عليه الباب قال تعال من هالحال انت قلت لي كذا وكذا وانا والله رحت من عندك ابى انام ولا جا النوم وانا ما اعرف ان عندي لك شي لكن يا اخي - 01:04:40

تصالح سامحني وسامحني. قال ادعى عليك بها الارض اللي بالموقع الفلاحي انها لي. قال طيب ابى اعطيك عنها عشرين الف وسامحا وسامحك يا اخي انا ما اذكر ان عندي لك شي لكنني عندما جيت ابا انام - 01:05:10

ما استطعت انا خشيت ان عندي لك شي والدنيا تبى والآخرة تبى والامر عند الله سبحانه وتعالى باشر طالبا بالحسنات والسيئات وانا ما عندي سداد دراهمك اليوم انا بعطيك. قال زين اجل جابك الله. اجل هذا اعتراف منك. هل هذا يعتبر اعتراف؟ لا ما هو باعتراف ما اعتراف - 01:05:30

ما اعترف بالحال لكنه قال صالحني عما تدعى. صالحني عما تدعى لكن صالحني عما تدعى فصالحة. ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعى له لم يكن مقرأ - 01:05:50

هذا يقول والله انا ما رحت من عندك ما جا النوم يوم قلت لي كذا وعندك كذا وانا ما اذكر ان عندي لك شيء لكن يا اخي - 01:06:10

نتصالح انا ويراك هل يعتبر اقرار؟ لا ما هو باقرار وانما هو هذا خوف من الله جل وعلا وجل من حقوق العباد واراد ان يستحل من صاحبه ويعطيه وان لم يكن يعترض له بشيء. بخلاف الاول الذي اقر لكن قال انا عند الناس - 01:06:20 ما اقرنك بشيء ولا اقر عند القاضي ولا اقر عند احد. لكن صحيح انا عندي لك خمسين لكن تتنازل عن عشرين واعطيك ثلاثين انا الان.

هذا لا اعذر لمن اقر. نعم. وان قال - 01:06:40

وان صالح اجنبى عن منكر للدعوة وصح الصلح اذن له او لم يأذن. الاجنبى يعني غير صاحب بالحق وغير صاحب غير المتخصصين.  
سواء كان قريب منه او بعيد صالح اجنبى جاء رجل الى اخر وقال عن ذكري يا اخي - 01:07:00  
الف ريال. ابد ما عندي لك شي. والله ما عندي لك ولا ريال. وبكيفك تتخاصم ما تخاصم كل واحد ما عنده شي عندهم صاحب خير  
احسان قريب او بعيد منهم يسمع كلامهم. سمع هذا يدعى وهذا ينكر. قال - 01:07:40

باتشر هذولا اختياراً بدوا رايحين جايين للمحكمة يتربدون صباح مساء ورمي التزم للمدعي عن المنكر بشيء من المال. ذهب الى بيت  
المدعي وطرق عليه الباب وقال تعال يا اخي قد دعيت على فلان عمي او خالي او اخي او جاري او ابي او اي شخص صغيره. ادعى  
عليه بالف ريال - 01:08:10

وهو صدوق يقول ما عندي لك شي. وانت ما انت بسالب. انت صدوق بعد كذلك معروف بالصدق. لكن حداك متوجه لكن يا اخي انا  
بسدد الدين اللي تدعى به على هذا لكن تنازل عن بعض الشيء. انا ما اقدر ادفع عليك الف ريال. ابا اعطيك اربع مئة ريال - 01:08:40  
عن الالفة التي تدعى به على فلان قال قبلت وانا اتله للمحكمة ولا اروح به ولا احلقه ولا كذا ولا كذا. هل هذا الصلح يصح؟ هل يصح؟  
هذا صلح صحيح. وهذا يؤجر عليه الساعي. لا - 01:09:00

خيرا في كثير من نجواهم الا من امر بصدق او معروف او اصلاح بين الناس. ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله سوف نؤتيه اجرا  
عظيما. هذا ما عليه شيء ولا ود عليه بشيء. لكنه سمع الكلام بين اثنين واراد ان يتدخل بالمعرفة وقال - 01:09:20  
اخسر اربع مئة ريال ولا يتبعون فيما بينهم. فهل هذا يصح؟ هذا يصح. طيب. هذا اذا قال اربع مئة ريال والله كثيرة ما اقدر اتحمله.  
ابي ارجع على المدعي عليه - 01:09:40

يقول له تعال يا اخي انا دفعت عنك اربع مئة ريال عطني اياهن. هل يصوغ هذا؟ هذا فيه تفصيل ان كان صاحبه قال له صالح الرجال  
صالح هو على مبلغ وانا اعطيك اياه فيلزمك ان يدفعه - 01:10:00

واذا كان هذا متبرع. ما قيل له صالح ما يلزمك. قال اذا قال له مثلا هذا والله ادعى علي وانا ما ادرى لكن يا اخي تفاهتم انت واياه.  
تفاهمت وياه عطوه انا ما يخالف. فتفاهم وياه وعلى اربع مئة ريال وعطاه يرجع على صاحبه - 01:10:20

لانه اذن له بالصلح. الصورة الثانية ذهب الذاهب المصلح من دون ما يعلم المدين بشيء ودفع المبلغ قال مو قال يا اخي انا صارت  
عنك باربع مئة ريال عطن اربع مئة ريال بدل الالف اللي يدعى به واعطيته اربع مئة ريال ورضي - 01:10:40

قال له والله ما اعطيك ولا ريال وراي اعطيك انا موكلك انت متبرع جزاكم الله خير واجركم على الله سبحانه وتعالى وانا ما عندي الا  
فلان شيء حتى اعطيك هل يلزم ان يدفع؟ لا ما يلزمك. قال لانه متبرع بدون ان يقول. ومن صالح وان - 01:11:00  
قال حاجنبي عن منكر للدعوة. صح الصلح اذن له او لم يأذن. لكن لا يرجع عليه في دون اذ به ما يرجع عليه بدون اذنه. اذا كان اذن  
له بالصلح يرجع. واذا كان ما اذن له بالصلح ما يرجع - 01:11:20

كن المال هذا دفعه واحتسبا وتقربا الى الله جل وعلا ويؤجر عليه. نعم ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوز مستحقة لغير المصالح  
او بان القن حرا او نحو ذلك. مثلا تصالح الاثنان - 01:11:40

على شيء ما. في صلح الاقرار او صلح الانكار. كل واحد العوض مستحقة. قال له يا اخي انت تقول عندك لي كذا وانا ما اذكر شيء من  
هذا لكن تعال - 01:12:10

السيارة وسامحن وسامحن او قبلت اعطيوه السيارة بعدها يوم جا وصاحب السيارة قال يا اخي هذي سيارتي هذي سياراتين واقفة عند  
باب فلان وصالحك عليها. ولا السيارة سيارتي. هذي استمارتها معي وهذا مفاتيحها معي. شلون تأخذ سيارتي - 01:12:30  
فهل يلزم ان يأخذ السيارة المصالحة؟ لا السيارة لصاحبها. لكن ما الذي يثبت في ذمته؟ مقدار قيمة السيارة اللي صلحوا عليها فبانا  
عوز مستحقة لغير المصالحة سيارة او بان القن قال خذها العبد - 01:12:50

خله يخدمك ولك وهو عبد المهول المصالح وانما عبد جيرانه هل يصح؟ لا وانما عليه له لا صالح قيمة هذا المصالح عليه. نعم. رجع

رجوع بالدار الذي هو اذا كان في دعوة الاقرار. او رجع العوض - 01:13:10

مع الانكار. نعم. ولا يصح قل الصلح عن خيار او شفعة او حد قذف. هذه الامور وجدت في الشريعة الاسلامية للمصلحة ما تعوض بمال  
صل عن خيار تباعوا على ان - 01:13:40

كل واحد له الخيار ثلاثة ايام. ثلاثة ايام. قالوا تعالى يا اخي. انت لك الخيار ثلاثة ايام هالحين. ما واحد منا يهون ثلاثة ايام لك  
الخيار بكيفك. لكن انا بشتري منك الخيار هذا - 01:14:10

بالف ريال اعطيك اياه ولا يصير لك خيار. فهل يصح؟ لا. بسم الله الرحمن الرحيم. بقي علينا فقرتين في سيرتهم قبل احكام الجوار. لا  
الله الا الله. ولا يصح الصلح عن خيارك كما تقدم. يقول لك الخيار يومين - 01:14:30

اتفقوا على ان البيع في الخيار. لكن جاء وقال اشتري منك الخيار هذا بالف ريال. ما يصح هذا. لأن الخيار جعل لاختيار احد النظرين  
ما هم لاجل غريبة او رخصة والى او شفعة اشتري شخص مشترك فاتاه الشريك - 01:14:50

فقال انا بشفع قال لا يا اخي خذ الف ريال ولا تشفع خله انا واياك نتشارك بهذا الشيء فلا يصح هذا الصلح لأن اصل الشفعة موضوعة  
دفع الضرر عن الشريك. فإذا اقترب بالالف ريال معناه ما عليه ظرر - 01:15:10

او حد قذف او حد قذف واحد قال يا انساني او ابوك زاني او امك زانية او انت تفعل فعل قوم لوط تفعل الفاحشة او كذا  
او كذا من الامور المخلة - 01:15:30

والتي هي حد قلب. هذا الذي تكلم بالكلمة الشنيعة تحسف وتراجع وصعب عليه لانه باشر يثبتون عليه عددهم الشهود يثبتون عليه  
يقلدونهم امام الناس هذا الذي قيل في هذا الشيء قال غدي ناخذ عوظ واتركوه. قال تعالى يا اخي انت قدفتني - 01:15:50  
او قدفت امي او قدفت ابي اصلاح انا واياك عطنا الف ريال ولا اطالبك هل يصح؟ لا ما يصح لأن الخلف اذا وقع اما ان يثبت او يؤخذ  
الحد لأن هذا حد من الحدود والقذف - 01:16:20

دفع الضرر والسمعة السيئة عن المقدوف. فإذا دفع له الف ريال ورضي بهذا معناه انه ما حصل المقصود ولا يصح الصلح عن خيار  
او شفعة او حد قذف وتسقط جميعها - 01:16:40

تعالى بن حلال انا بعطيك صحيح لكن بعطيك الف ريال وسامحن وسامحك قال ما يخالف اجعل ايه؟ سقط حق القلب.  
لانه رضي بالالف عن القادر وتسقط جميعها. قال ابا اعطيك الف ريال ولا تشفع - 01:17:00  
لك حق الشفعة في هذا الشخص. لكن لا تشفع ولا اعطيك الف ريال. قال ما يخالف. انا اقبل الف ريال. يسقط الالف ويسقط الشفعة.  
لان الشفعة دفع الضرر والالف ما له حق يأخذ الا اذا كان عليه ظرر. ولا يصح ان يصلح شاربه - 01:17:20

او سارقا ليطلقه. ما يصح. وجد واحد سكران بالسوق. لو راحوا للمحكمة ثبت عليه الشكر جلدوه ثمانين جلد. مسكونا بيده وقال  
امش قال وين تبي توديني؟ قال اوديك المحكمة. قال له يا ابن الحال يا ابن الحال خذ خذ - 01:17:40  
الالف ريال كل الف ريال ما يخالف. اخذ الالف صلحا عن اقامة الحد على الشارب هل يصح؟ لا ما يصح حرام عليه هذا لأن هذا حق  
من حقوق الله جل وعلا. او سارقا - 01:18:00

ليطلقه. قال له مثلا تعال اسرقة من محل فلان. امسكونه. تعال تعال اوديك بسبيل. انت سرقت من محل وكذا قال يا ابن الحال  
اتركن انا ما تعودت ولا تعودت السرقة لكن والله اني مضطر وكذا وكذا. قال ما اطلزك ابد. قال خذ يا ابن الحال خمسين ريال وخلاني  
اروح - 01:18:20

هل يصح الصلح؟ لا. لأن هذا عن سرقة. يطلقها او شاهدا ليكتم شهادته عنده دعوة في المحكمة ويعرف ان زيد شاهد عليه. وطرق  
عليه البيت بالليل. وقال تعال يا ابن الحال - 01:18:40

وفلان متوادين باشر الصبح للمحكمة. وانا اعرف ان عندك شهادة له. قلت اشهد له علي. انا عارف هذا. لكن خذ يا ابن الحال هذي  
خمسين ريال عيب لا تيجي معه لا تشهد له قال ما يخالف قال تصح هذا الصلح يصح؟ لا لانه ابطال حق - 01:19:00  
او شاهدا ليكتم شهادته لتحریم كتمانها ان صالحه على الا يشهد عليه بحق لله تعالى او لادمي وكذا الا يشهد عليهم الزور لانه لا يقابل

بعوض. لو قال انا اخشى انك تشهد علي وانا ما عندي لفلان شيء. وانت ترى ما عندك شهادة - [01:19:20](#)  
لكن شهادتك بالزور. لكن انا بعطيك خمسين ريال ولا تجي. ولا ما عندك شهادة. فهذا كذلك ما يصح صلح وتبطل شهادته ولا يلزمه ان  
يدفع الخمسين ريال ولا غيرها لأنها في غير مقابل. والله اعلم - [01:19:40](#)  
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:20:00](#)